بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إلاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (17) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل تطبيق قانون ايجار العقار رقم(٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في أقليم كوردستان ـ العراق

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (28) والمنعقدة في 17 /٢٠٠٨/6 قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل تطبيق قانون ايجار العقار رقم(٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في أقليم كوردستان ـ العراق

المادة الاولى :

يـــوقف نفاذ المادة (الثالثة) من قانون ايجار العقـــار رقم ٨٧ لســـــــنة ١٩٧٩ المعدل في اقليم كوردستان – العراق.

المادة الثانية :

يستمر العمل باحكام قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ في الاقليم بالنسبة الى العقارات المؤجرة لأغراض السكنى لمدة اربع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ

هذا القانون وتخضع بعد مضي المدة المذكورة لأحكام القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

المادة الثالثة :

اولاً: تخضع عقود ايجار العقار التي تؤجر لغير أغراض السكن بعد نفاذ هذا القانون لأحكام القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

ثانياً: تمتد عقود ايجار العقار المؤجر لغير أغراض السكن المبرم قبل نفاذ هذا القانون لمدة سنتين اعتباراَ من تأريخ أنتهاء مدة العقد وتخضع في ايجاره لأحكام القانون المدني بعد انتهاء المدة المذكورة.

المادة الرابعة :

يوقف في أقليم كوردستان ـ العراق العمل بحكم المادة (الرابعة) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ويحل محلها مايلى:ـ

أولاً: لاتزيد الأجرة السنوية للعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون في العقود التي تبرم بعد العمل به على النسب التالية :

١ـ (٤٪) أربع من المائة من القيمة الكلية في العقارات او الشقق المعدة للسكنى المؤجرة لهذا الغرض.

٢ـ (٦٪) ست من المائة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المؤجرة على شكل غرف للسكنى.

٣– (٨٪) ثمان من المائة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المؤجرة لغير اغراض السكنى.

ثانياً: تعدل الاجرة السنوية للعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون في العقود المبرمة قبل العمل به الى النسب الواردة في الفقرة (أولاً) اعلاه.

ثالثاً: يقصد بالقيمة الكلية للعقار لأغراض هذا القانون، مجموع قيمة الارض والبناء وقت التقدير الذي تجريه السلطة المالية تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

يلغى القرار المرقم (٣٢) والمؤرخ في ٦/ ٢/ ٢٠٠٣ الصادر من قبل المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

المادة السادسة:

لوزير المالية والاقتصاد في الاقليم اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

لايعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيس إقليم كوردستان–العراق

صدر هذا القانون في هەولێر في ١٥ پوشپەڕ لسنة٢٧٠٨ كوردية الموافق ٣رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٦ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الاسباب الموجبة

لأجل جعل القانون منسجماً مع السياسة الاجتماعية والاقتصادية في الاقليم ولتحقيق اهداف التشريعات الاجتماعية والاقتصادية وبغية تحقيق التوازن بين طرفي عقد الايجار بنظرة عادلة تقوم على أساس المساواة ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز الروابط الاجتماعية في المجتمع الكوردستاني وتشجيع الحركة العمرانية والاستثمارات بصورة عامة في مجال السكن وتشجيع القطاع الخاص للمساهمة في تخفيف أزمة السكن فقد شرع هذا القانون.